ضابط السلوك الاجرامي

الباحث: طه فاضل طه جزاع
كلية الحقوق، جامعة الموصل
نينوى– العراق
taha.23lwp27@student.uomosul.edu.iq

أ.م.د. زينة زهير محمد شيت
كلية الحقوق، جامعة الموصل
نينوى– العراق
zozaaltaie@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: اللامشروعية الجنائية، ضابط السلوك الإجرامي، النظرية العامة للجريمة، المفهوم الشكلي والمفهوم المادي، الركن الشرعي.

كيفية اقتباس البحث
جزاع، طه فاضل طه ، زينة زهير محمد شيت ، ضابط السلوك الاجرامي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

ضابط السلوك الاجرامي

Standard of Criminal Conduct

Assist Prof Dr. Zina Zuhair Mohammed Sheet
University of Mosul - College of Law
Nineveh, Iraq

Researcher: Taha Fadel Taha Jazaa
University of Mosul - College of Law
Nineveh, Iraq

Keywords : Criminal illegality, criterion of criminal conduct, general theory of crime, formal and material concepts, legal element.

How To Cite This Article
Sheet, Zina Zuhair Mohammed , Taha Fadel Taha Jazaa , Standard of Criminal Conduct,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the concept of illegality in criminal law as one of the fundamental foundations for understanding the nature of crime and defining its scope. The research begins by presenting a definition of illegality from two main jurisprudential perspectives: The formal concept, which links illegality to a violation of the legal text, and the material concept, which is based on the seriousness of the act and its violation of social values and fundamental interests. After comparing the two, the study concludes that the predominant trend in jurisprudence and legislation is to adopt the formal standard, Based on the principle of legality, which guarantees the protection of individual freedoms, the research also discusses the position of illegality in the general theory of crime, highlighting the jurisprudential disagreement between those who consider it the essence of the crime and an inherent characteristic of it, and those who include it among the elements of the crime, alongside the material and moral elements. He discussed the trends that supported each opinion, along with a statement of the criticisms directed at them, The research concluded with the preference for the statement that the crime is

based on the material and moral elements only, and that the legal text is what gives the act the characteristic of illegality, not as an element, but as an embodiment of the principle of legality. In the third section, the position of the criminal conduct officer within the framework of illegality was addressed. Jurisprudence was divided between those who considered it part of the crime's structure within the legal element, and those who viewed it as outside its structure, given that it was derived from criminal texts. The study suggests that the criminal behavior officer is specifically found in criminalization texts, whether they include both the obligation and the penalty or are limited to the obligation aspect, given that these texts represent the true vessel that defines the boundaries of legitimacy and illegitimacy.

Thus, the study concludes that criminal illegality is essentially formal, and that its basic criterion is the violation of criminal texts, while acknowledging that the social gravity of the act is the theoretical justification for criminalization, but it is not a criterion for determining illegality in practical application.

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم اللامشروعية في القانون الجنائي بوصفه أحد المرتكزات الأساسية لفهم طبيعة الجريمة وتحديد نطاقها. يبدأ البحث بعرض تعريف اللامشروعية من خلال اتجاهين فقهيين رئيسيين: المفهوم الشكلي الذي يربط عدم المشروعية بمخالفة النص القانوني، والمفهوم المادي الذي يقوم على خطورة الفعل واعتدائه على القيم الاجتماعية والمصالح الجوهرية. وبعد المقارنة بينهما، يخلص البحث إلى أن الاتجاه الغالب في الفقه والتشريعات هو اعتماد المعيار الشكلي، استنادًا إلى مبدأ الشرعية الذي يضمن حماية الحريات الفردية، كما يناقش البحث موضع اللامشروعية في النظرية العامة للجريمة، مبينًا الخلاف الفقهي بين من اعتبرها جوهر الجريمة وصفة ملازمة لها، وبين من أدخلها ضمن أركان الجريمة إلى جانب الركنين المادي والمعنوي. وقد تناول الاتجاهات التي دعمت كل رأي، مع بيان الانتقادات الموجهة لها، لينتهي البحث إلى ترجيح القول بأن الجريمة تقوم على الركنين المادي والمعنوي فقط، وأن النص القانوني هو الذي يمنح الفعل صفة اللامشروعية لا باعتباره ركنًا، بل باعتباره تجسيدًا لمبدأ الشرعية، وفي المطلب الثالث، تم التطرق إلى موضع ضابط السلوك الإجرامي في إطار اللامشروعية، حيث انقسم الفقه بين من اعتبره جزءًا من تكوين الجريمة ضمن الركن الشرعي، وبين من رأى أنه خارج بنيتها باعتباره مستمدًا من النصوص الجنائية. ويرجح البحث أن ضابط السلوك الإجرامي يوجد في نصوص التجريم تحديدًا، سواء تضمنت التكليف والجزاء

معًا أو اكتفت بشق التكليف، باعتبار أن هذه النصوص تمثل الوعاء الحقيقي الذي يحدد حدود المشروعية واللامشروعية.

وبذلك يخلص البحث إلى أن اللامشروعية الجنائية جوهرها شكلي، وأن معيارها الأساس هو مخالفة النصوص الجنائية، مع الإقرار بأن خطورة الفعل الاجتماعية تعد المبرر النظري للتجريم، لكنها ليست معيارًا لتحديد اللامشروعية في التطبيق العملي.

المقدمة

تعتبر اللامشروعية في القانون الجنائي من المفاهيم الأساسية التي تحدد طبيعة الجريمة وحدود مسؤولية الأفراد أمام القانون. فهي تعكس العلاقة بين السلوك الإنساني والقواعد القانونية، وتوضح متى يصبح الفعل غير مشروع ومخالفًا للنظام القانوني. كما أنها تؤسس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقضي بعدم وجود جريمة ولا عقوبة إلا وفق نص قانوني سابق، مما يضمن حماية الحريات الفردية ويمنع أي تجاوز في تطبيق القانون، وقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد جوهر اللامشروعية، فظهر اتجاهان رئيسيان: الاتجاه الشكلي الذي يربط عدم المشروعية بمخالفة النصوص القانونية الجنائية، والاتجاه المادي الذي يقيس اللامشروعية وفق خطورة الفعل وتهديده للمصالح الاجتماعية الأساسية. ويكتسب هذا الخلاف أهمية عملية، إذ يحدد معيار الحكم على السلوك الإجرامي، ويؤثر على كيفية تقييم القاضي للعناصر المختلفة للجريمة. كما يعكس التباين بين المعيارين الفرق بين التركيز على النص القانوني كمرجعية أساسية وبين التركيز على حماية القيم والمصالح الاجتماعية، وينسجم موضوع البحث مع النظرية العامة للجريمة، إذ يبحث في موضع اللامشروعية ضمن أركان الجريمة، وعلاقتها بضابط السلوك الإجرامي. ويهدف البحث إلى توضيح الأسس النظرية للامشروعية، وعلاقتها بالركنين المادي والمعنوي للجريمة، مع تحليل الاختلافات الفقهية والتشريعية حول هذا الموضوع. كما يسعى إلى إبراز مدى أهمية اعتماد المعيار الشكلي في التشريعات الحديثة، والتأكيد على أن النصوص الجنائية هي المرجع الذي يحدد حدود المشروعية واللامشروعية، بما يحفظ مبدأ العدالة وضمانات الحرية الفردية.

أولا: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في توضيح مفهوم اللامشروعية في القانون الجنائي باعتباره الركيزة الأساسية لفهم طبيعة الجريمة وحدود مسؤولية الأفراد أمام القانون، كما يسهم في إبراز دور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في حماية الحريات الفردية وضمان عدم التجاوز في تطبيق القانون. إضافة إلى ذلك، فإن البحث يوفر إطارًا عمليًا لتقييم السلوك الإجرامي وتحديد مدى توافقه مع

النموذج القانوني للجريمة، بما يعزز قدرة القضاة والمشرعين على تحقيق العدالة وحماية المصالح الاجتماعية الأساسية، ويعد مرجعًا مهمًا للدارسين والباحثين في تطوير الفقه القانوني وتحديث التشريعات الجنائية بما يتوافق مع المعايير القانونية والاجتماعية الحديثة.

ثانيا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تحديد طبيعة اللامشروعية في القانون الجنائي وموضعها من الجريمة، نظرًا لاختلاف المذاهب الفقهية حول ما إذا كانت اللامشروعية جوهر الجريمة أو أحد أركانها، وكذلك حول معيار تحديدها بين المعيار الشكلي القائم على مخالفة النصوص القانونية، والمعيار المادي المرتبط بخطورة الفعل وتهديده للمصالح الاجتماعية. كما تتجلى المشكلة في تحديد موضع ضابط السلوك الإجرامي وعلاقته بالنصوص الجنائية، سواء كان جزءًا من تكوين الجريمة أو خارجها، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على فهم الجريمة وتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويبرز الحاجة إلى دراسة دقيقة تجمع بين التحليل الفقهي والتشريعي لتوضيح الأسس النظرية والعملية للامشروعية.

ثالثا: منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي في دراسة اللامشروعية في القانون الجنائي، حيث يجمع بين التحليل الفقهي والتشريعي للنصوص القانونية بهدف فهم طبيعة اللامشروعية وموضعها من الجريمة. كما يعتمد البحث على مقارنة المذاهب الفقهية المختلفة، سواء الألمانية أو الفرنسية أو المصرية، لتحديد الاتجاه الغالب فيما يتعلق بالمفهوم الشكلي والمادي للامشروعية، وكذلك موضع ضابط السلوك الإجرامي. كما يستخدم البحث المنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج العامة من النصوص القانونية والنظريات الفقهية، بهدف تقديم رؤية متكاملة تجمع بين الأسس النظرية والاعتبارات العملية لتطبيق مفهوم اللامشروعية وضمان التوافق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

رابعا: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية لتحقيق أهدافه، حيث يعرض المطلب الأول تعريف اللامشروعية موضحًا المفهومين الشكلي والمادي وموقف التشريعات الفقهية منهما، ويبيّن المعيار الغالب لتحديد اللامشروعية في القانون الجنائي. ويخصص المطلب الثاني لموضع اللامشروعية في النظرية العامة للجريمة، حيث يتم تحليل الخلاف الفقهي حول اعتبارها جوهر الجريمة أو أحد أركانها، مع دراسة العلاقة بين الركنين المادي والمعنوي للواقعة واللامشروعية. أما المطلب الثالث، فيتناول موضع ضابط السلوك الإجرامي في اللامشروعية، موضحًا ارتباطه

بالنصوص الجنائية، وهل يدخل في تكوين الجريمة أم أنه خارجها، مع إبراز الاتجاهات المختلفة للفقهاء والتشريعات، وبذلك تقدم الدراسة رؤية متكاملة تجمع بين التحليل النظري والتطبيقي لمفهوم اللامشروعية في القانون الجنائي.

المطلب الأول

تعريف اللامشروعية

للوصول إلى تعريف اللامشروعية لابد من تحديد جوهر اللامشروعية. حيث إختلف الفقه الجنائي في هذا الصدد وظهر مفهومان، المفهوم الأول شكلي، بينما المفهوم الثاني مادي، وكذلك الحال بالنسبة لموقف التشريعات الجنائية فيما يتعلق بالمعيار الذي تعتمد علية في تحديد اللامشروعية [١]. ووفقاً للمفهوم الشكلي للامشروعية أن هذه الصفة تطلق علىٰ السلوك في حال تعارضه مع القاعدة القانونية الجنائية[٢]. ويعتبر السلوك غير مشروع كلما خالف نصاً تجريمياً من نصوص القانون الجنائي، فيكفي التحقق من وجود تعارض شكلي للسلوك أو الواقعة وبين النص التجريمي[٣]. ومعنى ذلك أن المفهوم الشكلي للامشروعية يتمثل في معارضه السلوك لقاعدة قانونية فالسلوك الذي يصطدم مع أمر يفرضه القانون يكييف بأنه غير مشروع، ويسمى في هذه الحالة اللامشروعية الشكلية[٤].

فعلاقة السلوك الاجرامي بالنص التجريمي من حيث المخالفة الشكلية هي التي تحدد قيام اللامشروعية في الجريمة، ووظيفة القاضي الجنائي التحقق من توافر تلك العلاقة دون أن يكون لهُ أدنىٰ سلطة في تقدير القيمة القانونية للواقعة من حيث اعتدائها واضرارها، بالمصلحة محل الحماية الجنائية[٥]. ويستند أنصار المفهوم الشكلي للامشروعية الى أن تخويل القاضي سلطة البحث في طبيعة المصلحة المعتدى عليها، وإختلف في تقديره مع حكم المشرع فأن الاخير هو الارجح دائماً[٦]. وإن المشرع هو من يقوم بعملية التقييم وقت أن وضع النصوص التجريمية وحدد سلفاً تلك الافعال بناء على خطورتها الاجتماعية، فمادام السلوك المرتكب ينطبق على النموذج القانوني للجريمة، فليس القاضي أن يبدل أرادة المشرع بأراداته ويعيد تقيم الافعال من جديد كونه سيصبح مشرعاً، وكذلك الحال أذا سمح له بأعمال القياس وتجريم أفعال لم ينص عليها المشرع لما أصبح هناك ضمانات للحرية الفردية وأضحى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بلا فائدة. أذ أن تحديد الخط الفاصل بين المشروع واللا مشروع يفترض سلفاً تحديد نطاق سلطة القاضي[٧]. لان القاضي مقيد دائماً بالنص[٨].

وعلى عكس المفهوم الشكلي يوجد المفهوم المادي للامشروعية فهو يقدم على تعارض السلوك مع قاعدة غير قانونية تتمثل فيها حماية أهداف النظام القانوني[٩]. وهذا السلوك يشكل اعتداء

على المصالح الاساسية للجماعة، فالقاعدة القانونية في تجريمها لأفعال معينة أنما تراعي صفة الخطورة الاجتماعية التي ينطوي عليها السلوك وتجعله مهدداً للمصالح المحمية[١٠]. فلا يكفي التعارض مع القاعدة القانونية لكي تكتسب الواقعة صفة اللامشروعية، إنما يجب أن يكون السلوك بطبيعته غير اجتماعي، فاللامشروعية تكشف عن مساس الواقعة بمصلحة اجتماعية أو فردية يرىٰ المشرع أنها جديرة بالحماية القانونية[١١]. وهذا المفهوم هو الذي يجب أن تحمل علية القاعدة التجريمية[١٢]، ونلخص من ذلك أن اللامشروعية المادية هي تعارض السلوك مع قاعدة من قواعد المدنية [١٣]، وهي قواعد غير مدونة أو رسمية، تستخلصها المدنية من الأخلاق والاديان والعادات منشئة بها الطريقة التي ينبغي أن يتحقق بها التفكير وتلك التي ينبغي أن يكون عليها الاحساس والشعور[١٤].

وعلى ذلك فالقاعدة التجريمية ليست قاعدة جامدة تجرم أفعالاً من أجل التجريم بل أنها تجرمها لما تنطوي عليها من خطورة اجتماعية تهدد الحقوق او المصالح المراد حمايها، كل سلوك يهدد تلك المصالح أو يعتدي عليها يعتبر سلوك غير مشروع، والقاضي هو من يقيم السلوك من حيث تهديده للمصلحة المحمية من عدمه فاذا انعدمت صفة الخطورة أو الاضرار في السلوك فلا جريمة حتى لو كان السلوك مخالفاً لنص من نصوص التّجريم من الناحية الشكلية[١٥]. ونشير الى أن أول من نادى بمفهوم اللامشروعية المادية الفقيه الألماني (ليست) وسار علىٰ خطاه في إيطاليا الفقيه (روكو) وقد عرفوا اللامشروعية المادية بأنها (معارضة للدين والعادات والتقاليد وقواعد العدالة) وقد انتقدت آرائهم بعدم الدقة كونها استندت الىٰ معايير خارجة عن نطاق القانون ، في حين أن اللامشروعية هي فكرة قانونية بحتة[١٦]. وبعد أن عرضا المفهوم الشكلي – والمادي للامشروعية نستطيع أن نرجح المفهوم الشكلي في تحديد جوهر اللامشروعية وذلك بالاستناد الى معيار المطابقة لضابط السلوك الاجرامي فهو المعيار الذي يحدد اللامشروعية وفقاً لتطابق سلوك معين مع النموذج القانوني للجريمة الذي تضمنه نص جنائي، فاللامشروعية لا تقوم الا بتعارض سلوك معين مع قاعدة قانونية جنائية، وهذا المعيار يجب الاقرار به في ظل أي قانون عقابي يقوم على أساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بلا جريمة ولا عقوبة الانباء على قانون[١٧]. وعليه تعرف اللامشروعية الجنائية بأنها " تعارض بين سلوك ما وتكليف تضمنتهُ قاعدة جنائية مجرمة " [١٨]، أو هي معارضة السلول الانساني لقاعدة قانونية[١٩].

ورغم اختلاف المذاهب التشريعية فيما يتعلق بالمعيار الذي تعتمد علية في تحديد اللامشروعية، فقد أخذت أغلب التشريعات بالمعيار الشكلي، ويختلف تعبير التشريعات عن تبنيها لهذا المعيار الىٰ أتجاهين:

الاتجاه الاول: يأخذ بمعيار اللامشروعية المادية من تعريف الجريمة، ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الاسباني الصادر سنه ١٨٧٠ الذي يقرر في مادة الاولىٰ أن " الافعال أو الاقتناعات الارادية التي يعاقب عليها القانون تكون جنحاً أو مخالفات" وقانون العقوبات البولوني الصادر سنه ١٩٣٢ حيث نص في المادة الاولىٰ منه بأن "يتحمل المسؤولية الجنائية مرتكب الفعل الذي يمنعه القانون عن طريق التهديد بتوقع العقوبة على ارتكابه" [٢٠].

الاتجاه الثاني: اخذ بمعيار اللامشروعية الشكلية من نصها علىٰ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو من مبدأ عدم رجعية القانون، لا من تعريف الجريمة، ومن أمثلة القوانين، قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنه ١٨٨٠ أذ تنص المادة الرابعة منه علىٰ أنه "لا يمكن العقاب على أي مخالفة أو أية جنحة أو أية جناية بعقوبات لم يكن قد صدر بها قانون قبل ارتكابها" وقانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧ حيث نص في المادة الخامسة منه على أن "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها" وقانون العقوبات العراقي الصادر سنة(١٩٦٩) الذي تنص المادة الأولى منه "لأعقاب على فعل أو امتناع الابناء علىٰ قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون" وكذلك المادة الأولى من قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣.

فلا يعتبر جريمة وفقا للتشريعات التي أخذت بالمعيار الشكلي ألا السلوك الذي يطابق ضابط السلوك الاجرامي (الأنموذج) أو السلوك الذي يتعارض مع نص التجريم ، وعلى الرغم من تبني غالبية التشريعات للمعيار الشكلي، الا أن من التشريعات ما أخذ بالمعيار المادي للامشروعية حيث نص على ذلك قانون العقوبات السوفيتي الصادر سنة ١٩٢٦ في المادة السادسة منه على أنه "يعتبر خطيراً من الناحية الاجتماعية كل فعل أو أمتناع موجة ضد النظام السوفيتي أو ممثل اعتداء على النظام القانوني الذي أقامته سلطة العمال والفلاحين لمرحلة الانتقال الىٰ النظام الشيوعي" وكذلك قانون العقوبات الصين الشعبية، وقانون العقوبات الألماني عن طريق التعديل الذي حدث سنة ١٩٣٥[٢١].

ويمكن ترجيح الرأي الذي ذهب اليه أغلب الفقهاء والتشريعات، وهو أن المعيار الشكلي هو جوهر اللامشروعية، حيث لا يوصف السلوك باللامشروعية الا أذا كان معارض لنص جنائي.

المطلب الثاني

موضع اللامشروعية في النظرية العامة للجريمة

بينا فيما سبق أن مفهوم اللامشروعية الجنائية هو مفهوم شكلي، لا يقوم على تقييم جوهر الفعل أو نتائجه، بل يقتصر على مدى تعارضه مع نص قانوني يجرّمه، مما يعني أن معيار التجريم هو مخالفة النص القانوني لا الاعتبارات المادية أو الأخلاقية. باختصار هي "التعارض مع القانون" [٢٢] وقد أختلف الفقه الجنائي في تحديد موضع اللامشروعية من الجريمة، لذلك أنقسم الفقه إأتجاهين: الأول يذهب الى اعتبار اللامشروعية أساس الجريمة وجوهرها، أما الاتجاه الثاني فيذهب التبار اللامشروعية ركناً من أركان اللى جريمة يضاف الى ركنيها المادي والمعنوي[٢٣]:

– **الرأي الاول** :– أن اللامشروعية هي حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية[٢٤]، اي حكماً قيماً لا يوجد في نفس درجة ركني الجريمة المادي والمعنوي، بل يركن الى مستوى أعلى من مستويها[٢٥]. فامن الخلل الجوهري هو النزول بالامشروعية الى مستوى أن تكون عنصراً مكوناً من عناصر الجريمة، بينما هي تعتبر الصفة الاساسية والطبيعة الاصلية للجريمة[٢٦] فالا مشروعية ليست ركناً في الجريمة بل هي الصفة الجوهرية لها، وتكتسب الواقعة تلك الصفة أذا كانت متعارضة مع قاعدة قانونية ولم تتوفر سبب للإباحة، أي متى ما كانت في كافة عناصرها مطابقة للنموذج القانوني للجريمة، وهذه الصفة لا تطلق على ركناً دون آخر أنما تشمل الجريمة في كافة مكوناتها، فهي من الخصائص التي تتعلق بالجريمة كوحدة ولا تعدو ركناً أو صفة تخص ركناً معيناً [٢٧].

فلا تعد ركناً بل ترقى الىٰ مستوى أعلى فلا يمكن الحديث عن وجود جريمة دون تصور اللامشروعية، فلو دققنا بتحليل الجريمة الى أركانها لوجدناها في كل ركن من أركانها وفي الجريمة في مجموعها، فالا مشروعية هي جوهر الجريمة وأساسها، وهذا الرأي علىٰ الرغم في قدمة في كل من الفقهين الألماني والايطالي لا يزال يأخذ بهِ الفقه الحديث[٢٨].

الرأي الثاني:– ذهب جانب كبير من الفقهين الفرنسي والمصري نحو أدراج اللامشروعية بين أركان الجريمة، فاشترطوا لأصباغ صفة الجريمة على الواقعة ما أن يتوافر فيها ثلاثة اركان هي: ركن مادي قوامة الفعل أو الواقعة، وركن معنوي (شخصي) يتمثل في الخطيئة، وركن شرعي وهو(اللامشروعية)[٢٩]. فأصحاب هذا الرأي يقررون أن كان السلوك المرتكب مطابقاً لنموذج جريمة معنية، ليس معناه أن هذا السلوك يعتبر حتماً وكنتيجة لهذا التطابق سلوكاً غيا مشروع ، فمن المتصور أن يكون السلوك مطابقاً لنموذج الجريمة مع ذلك تنفى عنه صفه اللامشروعية، ومثال ذلك أن يلحق بنموذج الجريمة سبب من أسباب الإباحة يضفي علية صفة المشروعية ،

ومن ثم يعتبر مباحاً وغير معاقب علية[٣٠] ، وتختلف أسباب الاباحة عن عدم مطابقة الواقعة المرتكبة للنموذج القانوني للجريمة ، فعدم المطابقة تتحقق في الاحوال التي لا يكتمل للواقعة المرتكبة بجميع العناصر التي يتطلبها القانون في الواقعة المادية موضوع التجريم ، فإذا قام شخص بدفع آخر الى تسليم أموال معنية دون الالتجاء الى طرق أو أساليب احتيالية المتطلبة في جريمة النصب تكون أمام واقعة غير مطابقة ومن ثم لا مجال لبحث أركان الجريمة الاخرى بما فيها الركن الشرعي (اللامشروعية) ، فعدم المطابقة تفيد أن الواقعة المرتكبة ليست محلاً للجريم، أما أسباب الاباحة فأنها لا ترد الا على واقعة مطابقة للأنموذج القانوني للواقعة موضوع التجريم، وتباشر تلك الاسباب أثر في نفي الصفة الاضرار بالمصالح المحمية والتي هي أساس اللامشروعية [٣١].

فالمقصود بالركن الشرعي في هذا الاتجاه ليس التعارض مع القانون وأنما يقصدون به نص التجريم نفسه الذي يقع الفعل اعتداء عليه ، مستندين في ذلك الى القول بأن السلوك لا يكون جريمة الا لأن القانون ينص ويعاقب عليه، وما دامت الجريمة لا توجد الا ينص قانوني، أذا يجب القول بأن القانون يعد عنصراً ضرورياً في الجريمة[٣٢]، ومعنى ذلك أن الركن الشرعي يتطلب وجود نص قانوني يبين السلوك العاقب عليه والعقوبة المقررة له، فيكتسب السلوك منة اللامشروعية بسبب فمخالفة لهاذا النص وعدم خضوعه لسبب من أسباب الاباحة، ذلك لان أسباب الاباحة تعد شرطاً ليظل السلوك موصوفاً باللامشروعيه[٣٣]، وهنالك رأي يعترف بالركن الشرعي تحت مفهوم الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يخلع على السلوك، والمرجع في تحديده هو الى قانون العقوبات قواعد قانون العقوبات ، فهاذا الركن يتجرد من الكيان المادي با اعتباره مجرد تكييف قانوني، وهو بذلك يتميز عن الركن المادي للجريمة، وهو ذو طابع موضوعي غالب على اعتبار أنه خلاصة تطبيق قواعد القانون على السلوك ، فوجوده غير مرتهن باتجاه خاص لإرادة الفاعل، وهو بذلك يتميز عن الركن المعنوي للجريمة [٣٤] ، فهذا الرأي بدورة محل نظر، ذلك أن الصفة غير المشروعة للفعل تتحدد في ضوء النموذج القانوني للجريمة كما ورد في نصى قانون العقوبات، ذلك أننا عندما نتكلم عن عدم المشروعية فأننا نصدر حكماً على الواقعة بأن هذه الواقعة متعارضة مع قاعدة قانونية، وإذا حدث ذلك كانت الواقعة متعارضة مع القاعدة القانونية فانه يبدو الواضع استحالة أن اللامشروعية إلى جانب الركن المادي والمعنوي للجرية [٣٥]، ونلخص من ذلك أن الركن الشرعي يقوم على آمرين : الاول خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه، والثاني: عدم خضوع هذا السلوك لسبب من أسباب الاباحة ، أذ أن انتفائها يعد شرطاً ليظل الفعل محتفظاً بصفة

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٩

اللامشروعية التي أكتسبها له نص التجريم[٣٦]، وقد وجه الانتقاد الى أصحاب هذا الرأي أن الركن الشرعي يعتبر شرط بدء في البحث عن الجريمة فكيف يكون أحد أركانها، وهو في ذات الحين يعتبر خالقها ومصدر وجودها أذ كيف يتصور أعتبار الخالق مجرد عنصر فيما خلق[٣٧] والنص ليس الا الوعاء الذي يحدد أركان الجريمة، ومهما قيل في تبريره ومهما أعطي له من مسميات فهو ليس الا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر من أول وأهم المبادئ التي تحكم القانون الجنائي[٣٨].

وبعد هذا الانتقاد الذي وجه لهم حاول بعض أصحاب هذا الاتجاه وفي مقدمتهم الاستاذ الفرنسي (فوان) أضافة ركن رابع للجريمة وهو ركن عدم المشروعية وهو ركن سلبي بحت يتكون من تخلف كل أسباب الاباحة [٣٩].أي الا يقترن بالجريمة سبب أباحة، وفي الوقت ذاته قالو أن أسباب الاباحة هي عناصر نافية للركن الشرعي وهذا تصور غريب مبعثه اضطراب فكرتهم عن اللامشروعية، ونحن نؤيد أن الجريمة تقوم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، ولا نسلم بوجود الركن الشرعي فكل ما يدعم فكرة الاقرار بوجود الركن الشرعي بعد تبريراً وتأصيلاً لوجود أسباب الاباحة .

المطلب الثالث

موضع ضابط السلوك الاجرامي في اللامشروعية

أختلف الفقهاء في تحديد موضع ضابط السلوك الاجرامي في اللامشروعية، وهو امتداد للخلاف الفقهي حول موضع اللامشروعية من الجريمة، والسؤال الذي يطرح هل موضع ضابط السلوك الاجرامي يدخل في تكوين الجريمة اي له موضع في أحد أركانها آم أنه يخرج من تكوينها؟

عرضنا فيما سبق الخلاف حول موضع اللامشروعية في الجريمة. ورأينا أن هناك جانب كبير من الفقه الفرنسي والمصري يأخذ بالتقسيم الثلاثي للجريمة حيث يقرون بوجود ركن مادي وركن شرعي (عدم المشروعية) وركن معنوي، ووفقاً لهذا الرأي فأن موضع ضابط السلوك الاجرامي يدخل في تكوين الجريمة ويكون في أحد أركانها وهو الركن الشرعي أي(ركن اللامشروعية) على اعتبار أن هذا الركن يستفاد من علاقة التعارض بين الواقعة المادية المرتكبة و بين القاعدة التجريمية بوصفها مستودعاً للقيم والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية[٤٠].

في حين أن الاتجاه الآخر من الفقه عمد الى أخراج الركن. الشرعي من أركان الجريمة، وأنكارهم له وصفه الركن في الجريمة ، فالركن بحسب طبيعية جزء من كل فكيف يكون نص التجريم جزء من الجريمة، وهو الذي يرسم حدودها ويضفي على مكوناتها صفة الجريمة، فالنص ما هو الا تعبير عن ارادة المشرع بالتجريم ، ولا يتصور أن يكون جزءاً فيما ينشئه من جرائم ، فالنص

القانوني هو المصدر الذي يحدد أركان الجريمة ،[٤١] ونستنتج من ذلك إلى أن ضابط السلوك الاجرامي لا يدخل في تكوين الجريمة وليس له موقع في أركانها و إنما موضعه يكون خارج تكوينها ، وقد صاحب ذلك رأيين في موضع ضابط السلوك الاجرامي، رأي يذهب الى أن موضع الضابط يكون في النصوص الجنائية ولكن ليس كافة النصوص الواردة في القانون الجنائي أنما يقصر ذلك على نصوص التجريم ، وهذه النصوص هي التي تحتوي على نماذج قانونية بالشكل الذي يتبعة المشرع في عرض هذه النماذج في تلك النصوص ، ويضعون معياراً للتفرقة بين النصوص الجنائية ونصوص التجريم ، وأساس هذا المعيار هو الجهة التي تخاطب هذه النصوص فالنصوص الجنائية التي لا تعد من نصوص التجريم ، فهي تلك التي تخاطب السلطة القضائية (القضاء) لتوجيه في ممارسة سلطة الفصل ، ومثال ذلك ما يحتويه قانون العقوبات من نصوص منظمة لسلطة القضاء التقديرية في تحديد العقوبة ، فلا تخاطب هذه النصوص الأفراد، بل توجه منذ لحظة أصدرها إلى القضاء، في حين أن نصوص التجريم عكس ذلك تماماً حيث توجه منذ لحظة أصدرها إلى الأفراد فهم وحدهم المخاطبين بأحكام قانون العقوبات على اعتبار أنه يرد بها تحديد قواعد السلوك أي تحديد نماذج الجرائم وعقوباتها. وتحتوى على جميع العناصر اللازمة لتكوين ضابط السلوك الإجرامي، حيث يقيم نص القديم أو كما يبنى أحياناً (النص الام) على شقين: الأول شق التكليف والذي يقرر الامر أو النهي الذي أرادة المشرع من المخاطبين (الافراد)، والثاني شق الجزاء والذي تحدد فيه العقوبة اي الاثر الذي يرتبه القانون على مخالفة الشق الاول[٤٢].

أما الرأي الثاني يذهب إلى أن موضع ضابط السلوك الاجرامي يكون في القاعدة القانونية الجنائية المجرمة، وقد أستندو في ذلك الى أن قواعد القانون الجنائي تنقسم على قسمين، قواعد شكلية ليس لها علاقة بالتجريم فتضمها القوانين الإجرائية، و قواعد موضوعية يتضمنها قانون العقوبات وهذه القواعد تقسم من حيث المضمون على قواعد اباحه ، وقواعد مجرمة، والقواعد المجرمة تتحلل الى عنصرين هما: التكليف والجزاء، وشق التكليف هو الذي يمثل ضابط السلوك الاجرامي ، وقد وجهوا أصحاب هذا الرأي النقد الى الرأي الأول بأنهم قد اقتصروا موضع ضابط السلوك الاجرامي على نصوص التجريم بشقيها (شق التكليف وشق الجزاء) اي نصوص التجريم المستوعبة ، وأنكروا ذلك على النصوص التجريم غير المستوعبة، في حين أن الرأي الثاني[٤٣] يرى أن موضع ضابط السلوك الاجرامي يكون في القاعدة الجنائية المجرمة على أساس أن هذه القواعد الاصل فيها أن تكون من شقين هما التكليف والجزاء ، فان الأمر لا ينطبق دائماً على نص التجريم، لأنه قد لا يستوعب القاعدة الجنائية المجرمة بشقيها ، وذلك

عندما تتجزأ أو تتوزع القاعدة على اكثر من نص، بأن يكون شق التكليف في نص و شق الجزاء في نص آخر ، حيث يطلق على الأول النص التجريمي البحت، ويطلق على الثاني نص الجزاء البحت وبالتوفيق بين الرأيين يمكن القول أن موضع ضابط السلوك الاجرامي يكون في نص التجريم سواء أحتوى هذا النص على قاعدة جنائية مجرمة بشقيها التكليف والجزاء أو أحتوى على شق التكليف (التجريم) منها فقط، على اعتبار أن النص ما هو الا وعاء يحتوي على هذه القاعدة أو أحد شقيها الخاص بالتجريم(٤٤).

الخاتمة

أن مفهوم اللامشروعية في القانون الجنائي يعد من الركائز الأساسية لفهم طبيعة الجريمة وحدود مسؤولية الأفراد أمام القانون، حيث يظهر اختلاف الفقه بين المفهوم الشكلي الذي يرتبط بمخالفة النصوص القانونية، والمفهوم المادي الذي يقيس اللامشروعية بخطورة الفعل وتهديده للمصالح الاجتماعية. وقد أظهرت الدراسة أن الاتجاه الغالب في التشريعات الحديثة يعتمد المعيار الشكلي للامشروعية، بما ينسجم مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يضمن حماية الحريات الفردية ويحدد نطاق سلطة القاضي. كما تبين أن موضع ضابط السلوك الإجرامي يرتبط بالنصوص الجنائية ويستمد أهميته من شق التكليف فيها، سواء أكان النص يشمل الجزاء أم لا، الأمر الذي يؤكد أن النص القانوني هو المرجع الرئيسي لتحديد حدود المشروعية واللامشروعية. وبذلك، يبرز البحث أهمية فهم العلاقة بين النص القانوني والسلوك الإنساني لضمان تطبيق العدالة وحماية المصالح الاجتماعية.

أولاً: النتائج

١.اللامشروعية الجنائية جوهرها شكلي، حيث يكفي تعارض السلوك مع نص قانوني مجرم ليكتسب صفة اللامشروعية.

٢.اللامشروعية ليست ركنًا من أركان الجريمة، بل صفة أساسية تشمل الجريمة في كافة أركانها، وتتحقق بمجرد مطابقة السلوك للنموذج القانوني للجريمة وعدم وجود سبب للإباحة.

٣.ضابط السلوك الإجرامي موجود في نصوص التجريم، سواء شملت التكليف والجزاء معًا أو شق التكليف فقط، ويعد المرجع الأساسي لتحديد حدود المشروعية واللامشروعية.

٤.التباين بين الفقهاء في موضع اللامشروعية أو ضابط السلوك الإجرامي يوضح أهمية النص القانوني كمصدر للتجريم ويؤكد على حماية مبدأ الشرعية.

ثانياً: التوصيات

١.توحيد المفهوم القانوني للامشروعية في التشريعات الوطنية لتجنب التباين في التطبيق القضائي وضمان التفسير الموحد للنصوص الجنائية.

٢.التركيز على التعليم القضائي والتدريب المستمر للقضاة حول دور النصوص القانونية في تحديد اللامشروعية وضابط السلوك الإجرامي.

٣.تعزيز الدراسات الفقهية حول العلاقة بين المعايير الشكلية والمادية للامشروعية لتطوير الفقه القانوني بما يتوافق مع متطلبات العدالة الاجتماعية.

٤.التأكيد على أن النصوص القانونية هي المرجع الرئيسي لتحديد حدود المشروعية واللامشروعية، مع مراعاة تحديثها دوريًا لمواكبة التطورات الاجتماعية والقيم المجتمعية.

الهوامش

(١) ينظر د. فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصادية، ١٩٧١ ، ص ٤٧.

(٢) د. آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، المجلد (١٤) العدد (١)، ١٩٧٢.، ص ٢٣.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القس العام دار الفكر العربي ، ١٩٧٩، ص ١٦٣.

(٤) د. فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصادية، ١٩٧١، ص ٢٦.

(٥) ينظر: مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر " العربي ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٤.

(٦) د. آمال عبد الرحيم مصدر سابق، ص ٢٤.

(٧) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٨) د. آمال عبد الرحيم، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٩) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ٢١.

(١٠) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(١١) د. أمال عبد الرحيم، مصدر سابق، ص ٢٤.

(١٢) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(١٣) (المدينة) ونقصد بها الحالة التي تكون عليها الجماعة متمدينة في شعب معين وحقيقة معينة، وهذه القواعد تستخلصها الجماعة بغية تنظيم الحياة العامة، وكل فعل يتعارض معها يعتبر غير مشروع مادياً د، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،١٩٦٧، ص١٠٥.

(١٤) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(١٥) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(١٦) د. آمال عبد الرحيم، مصدر سابق ، ص ٢٦.

(١٧) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ٢٧.

(١٨) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(١٩) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ٢١.

(٢٠) ومن القوانين التي تبنت المعيار المادي للامشروعية قانون العقوبات اليوناني وقانون العقوبات البرتغالي.

(٢١) ينظر الخلاف الفقهي د، فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٢٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ت، ص٤٨٩.

[٢٣] ينظر في الخلاف الفقهي، د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٨٠، د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق من ١٠، د. آمال عبد الرحيم، مصدر سابق، ص ١٢.

[٢٤] د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص١٦٠.

[٢٥] د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص١١.

[٢٦] د. ماهر عبد دشويش الدرة، مصدر سابق، ص١٨٢.

[٢٧] د. آمال عبد الرحيم، مصدر سابق، ص١٥.

[٢٨] د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ١١.

[٢٩] فوزية عبد الستار، المصدر نفسه، ص١٥.

[٣٠] د. عادل عازر النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٩.

[٣١] د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص١٧١.

[٣٢] د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص١٢.

[٣٣] د. آمال عبد الرحيم، مصدر سابقة، ص١٢.

[٣٤] د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٦١.

[٣٥] د. ما هر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص١٢٨.

[٣٦] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص٦٣.

[٣٧] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٢، ص ٤٤.

[٣٨] د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ١٨٢.

[٣٩] د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص١٣.

[٤٠] د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٥٩.

[٤١] رمسيس بهنام، الجريمة والجزاء والمجرم، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، د. ط، ١٩٧٢م ، ص ٣١٤، د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات: القسم العام (دراسة مقارنة). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٤٨، د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٤٠.

[٤٢] ينظر د. عادل عازر، مصدر سابق، ص ٩.

[٤٣] يفرق الفقهاء الايطاليون بين نصوص التجريم وهي التي يرد بها تحديد نماذج الجرائم وعقوباتها، وبين النصوص الأخرى التي وان كانت تعتبر نصوصاً جنائية الا انها لا تعتبر من نصوص التجريم وقد اطلقوا على نصوص التجريم (النصوص الأساسية) او النص الام. د. عادل عازر، مصدر سابق، ص ٩ .

[٤٤] د. خالد عوني خطاب المختار، النظري العامة للسلوك الاجرامي، أطروحة دكتوره ، ٢٠١٨ ، ص٤٣.

المصادر والمراجع

١.د. فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصادية، ١٩٧١.

٢.د. آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، المجلد (١٤) العدد (١)، ١٩٧٢.

٣.د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القس العام دار الفكر العربي ، ١٩٧٩.

٤.د. فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصادية، ١٩٧١.

٥.د، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،١٩٦٧.

٦.د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ت .

٧.د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٠ .

٨.د. عادل عازر النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.

٩.د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٧.

١٠.د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٢.

١١.رمسيس بهنام، الجريمة والجزاء والمجرم، الاسكندرية، منشأة المعارف، مصر، د. ط، ١٩٧٢م .

١٢. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات: القسم العام (دراسة مقارنة). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
١٣. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
١٤.د . خالد عوني خطاب المختار ، النظري العامة للسلوك الاجرامي ، أطروحة دكتوره ، ٢٠١٨ .

Sources and References

1.Dr. Fawzia Abdel Sattar, *Illegality in Criminal Law*, Journal of Law and Economics, 1971.
2.Dr. Amal Abdel Rahim Othman, *The Legal Model of the Crime*, Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University, Faculty of Law, Vol. 14, No. 1, 1972.
3.Dr. Mamoun Mohamed Salama, *Penal Law – General Part*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1979.
4.Dr. Fawzia Abdel Sattar, *Illegality in Criminal Law*, Journal of Law and Economics, 1971.
5.Dr. Abdel Fattah Mustafa Al-Saifi, *The Criminal Rule: An Analytical Study in Light of Contemporary Criminal Jurisprudence*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1967.
6.Dr. Ramses Behnam, *General Theory of Criminal Law*, Munsha’at Al-Ma’arif, Alexandria, Egypt, n.d.
7.Dr. Maher Abdel Shuweish Al-Durra, *General Provisions of Penal Law*, National Library, Baghdad, 1990.
8.Dr. Adel Azer, *General Theory on the Circumstances of the Crime*, Al-Matba’a Al-Alamiya, Cairo, 1967.
9.Dr. Mahmoud Najib Hosni, *Explanation of Penal Law: General Part – General Theory of Crime*, 4th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
10.Dr. Mohamed Zaki Abu Amer, *Penal Law – General Part*, Munsha’at Al-Ma’arif, Alexandria, 1992.
11.Ramses Behnam, *Crime, Penalty, and the Criminal*, Alexandria, Munsha’at Al-Ma’arif, Egypt, 1972.
12.Dr. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, *Explanation of Penal Law: General Part (A Comparative Study)*. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2002.
13.Dr. Ahmed Fathy Sorour, *Principles of Criminal Policy*, n.d., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1972.
14.Dr. Khaled Awni Khattab Al-Mukhtar, *General Theory of Criminal Behavior*, Doctoral Thesis, 2018.